جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

موقف الشرع في الحكم على المريض نفسيا او عقليا عند اقتراف ما يوجب الحد او التعزير

الدكتور التهامي نقرة

الرياض

1410 هـ - 1990 م

موقف الشرع في الحكم على المريض نفسيا أو عقليا عند اقتراف ما يوجب الحد أو التعزير

الدكتور التهامي نقرة(*)

التكليف والعقل.

من أعظم نعم الله على عباده هذا العقل الذي به كرّمهم واستخلفهم وبوأهم أسمى مكانة بما تحملوا من أمانة فكان من حقه عليهم أن يتعبدهم بالتكليف بمقتضى روبوبيته لهم، وعبوديتهم له سبحانه، ومن رحمته بهذه الأمة أن بعث فيهم رسولا رفع عنهم الاصر والأغلال التي كانت على أقوام الرسل السابقين. وفي تعليمنا لهذا الدعاء: «ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به» بشارة بأنه تعالى لا يحمِّل عباده ما لا يطيقون، واستشعار بأن ذلك فضل منه ونعمة، يجب شكره عليها.

كما أن من حكمته أنه جعل العقل مناط المسئولية في التكليف فمن فقد الادراك لا يُتصور منه فهم الخطاب ولا العلم به، فيسقط عنه التكليف، وما يترتب عليه من جزاء ومسئولية. ومع عدم مؤاخذته بما اقترف من جرائم لا يصح تكليفه لقوله (ﷺ). «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»

(*) مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية - تونس.

والجرائم كما عرّفها الماوردي. «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وهي إمّا إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به»[1]

قال الآمدي «اتفق العلماء على أن شرط المكلَّف أن يكون عاقلا فاهماً، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم كخطاب الجماد والبهيمة وكذلك المجنون خطابه محال فهو بالنظر الى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنسبة الى فهم أصل الخطاب، فتعذّر تكليفه، لأن المقصود من التكليف يتوقف على فهم تفاصيله»[2].

فليست له أهلية الأداء، وهي صلاحيته بأن تثبت له حقوق لنفسه، وتثبت عليه حقوق نحو غيره بتصرفاته وقد عرَّفها الفقهاء بأنها: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وهي تُرادف المسئولية، وتشمل حقوق الله كالعبادات والحدود، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص والجنايات على مال الغير توجب المسئولية، وأساس المسئولية التمييز والعقل، فإذا فُقدت الأهلية ارتفعت المسئولية، فهنالك عوارض وآفات تزيلها. ومنها الجنون والعَتَه، وذلك لزوال سلامة الإدراك، والقدرة على حسن

---

١ - الأحكام السلطانية. ٢١١ (ط صبيح)

٢ - الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ١/١١٥ (ط القاهرة ١٩٦٧)

التصرف، وتقدير الأمور على وجهها الصحيح والفرق بينهما. أنّ الجنون يكون عادة بهياج واضطراب، والعَتَه يكون بهدوء وركود. وقد يكون معه تمييز بخلاف الجنون ويظهر ذلك في التصرفات، ومن هنا عرّفوا العته بأنه ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيُشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، ويتميز عن المجنون بالهدوء فلا يضرب ولا يشتم، وحكمه حكم الصبي المميز أي لصاحبه أهلية أداء ناقصة

واختلف الفقهاء في بيان حقيقة العقل والجنون.

وأدق تعريف، قول الإمام البخاري في حاشيته على أصول فخر الإسلام للبزدوي «لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل، ومحله وأفعاله»

فالعقل ما أمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، ومعرفة عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحلّه الدماغ، والموجب لانعدام آثاره، وتعطيل أفعاله، يسمى جنوناً.

وتسقط عن المجنون التكاليف البدنية، وتثبت في ماله المغارم المالية، فيضمن من ماله ما أتلفه، وتجب الزكاة في ماله عند الجمهور.

أما الجنايات التي ارتكبها فلا يُسأل عنها إلّا في ماله، ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجبها

جرائم المجنون.

ولجرائم الجنون أحكام تختلف بحسب أنواعه، وقد قسّمها الإمام البخاري الى ثلاثة أنواع:

أولا: جنون مقترن بالخلق والتكوين لنقص طُبع عليه المجنون في أصل خلقته، فلم يصلح لقبول ما أعدّ لقبوله من العقل، كلسان الأخرس، وهذا النوع لا يرجى زواله بالعلاج[1].

ولا قصاص ولا حد على المجنون، لأنهما عقوبة على الجناية، وفعله لا يوصف بالجناية لانعدام القصد الصحيح

وتبقى للمجنون ذمة مالية تتعلق بها الحقوق والواجبات، لأن حقوق العباد لا تسقط، وحقوق المجنون المالية ثابتة، فله حق النفقة على غيره، ويعتبر مالكاً لجميع أمواله، والمنطق يقتضي أن تكون عليه الواجبات المالية، ويتحمل المغارم، لأن الذمة التي تحمل الحقوق، تحمل الواجبات

وأهلية الانسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وهي في الشرع: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الانسان إيَّاها في قوله ﴿وحملها الإنسان﴾.

فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدراً، بل

---

١ ـ انظر شرح البخاري على: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام ٤/٢٦٣ (ط بيروت، ١٩٧٤)

يكون فيها الغرم المالي قياساً على إتلاف الأموال

أما الجنايات التي توجب القصاص، فإنه لا يقتص من المجنون، بل يحول حكم الجريمة المقصودة الى حكم جريمة الخطأ، فتجب عليه الدية وذلك لأن فعله يشبه الخطأ حيث فقد القصد الى النتيجة، فتكون جريمته كجريمة العاقل الذي يقصد شخصاً بالقتل يحسبه من الأعداء ثم يتبين له أنه ليس منهم، وعلى ذلك تكون عقوبته عند جمهور الفقهاء عقوبة الخطأ، باعتبار أنّ عمده خطأ، وأنّ قصده باطل، فهو كمن لا قصد له، وفي ذلك يقول ابن قدامة «عمد الصبي والمجنون خطأ»[1]، وبناء على ذلك فإن الديَّة تجب على العاقلة وهم عصبة الجاني وأوجبها الشافعي في ماله على أحد قوليه، معلِّلا ذلك بأن التأديب يجب أن يكون في ماله قياساً على عقوبة إتلافه لمال الغير.

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة المالية على المجنون، إذا كان المقتول مؤمناً، وهي إطعام ستين مسكيناً، إذ لم يبق اليوم عتق الرقاب

قال الحنابلة والشافعية بوجوبها باعتبار أنها حق مالي يفارق الصوم..وقال الحنفية لا تجب عليه كفارة، لأنها عبادة، والمجنون غير مخاطب بالعبادات لرفع التكليف عنه ثم إن

---

١ ـ ابن قدامة المغني ٧/٧٧٦ (ط المنار)

سقوط أحد البديلين وهو صوم شهرين متتابعين يقتضي سقوط الآخر وهو الإطعام، لأنهما متساويان

وكل الجرائم المتعلقة بالأموال يتحمل تبعاتها من ماله باتفاق الفقهاء

وكما أنّ شروط القصاص وإقامة الحد العقل، فكذلك التعزير، فالمجنون لا تسلط عليه العقوبات التعزيرية لأنها تأديب وردع، وهذا لا يتحقق مع المجنون، بل هو إيذاء لا جدوى فيه، ولا يتفق مع الانسانية، لأن المريض يعالج بالرفق لا بالعنف.

ثانياً ما يعرض للعقل من فساد لعلّة طارئة فيزول الاعتدال الحاصل بأصل الخلقة، كما تزول القوة الباصرة عن العين العمياء لعارض مرضي أصابها، وهذا النوع شبيه بالعَتَه وهو مما يعالج، والمجنون والمعتوه في حالة الافاقة يكونان مسئولين عن أفعالهما، سواء أكانت الجريمة تتعلق بالحدود كالزنى والشرب والسرقة، أم بالجنايات التي توجب القصاص، أم بالجنايات التي توجب التعزير، ويعتمد القضاة في أحكامهم على شهادات الأطباء وأقوال الشهود وقرائن الأحوال عند ارتكابهما للجريمة[1]

---

١ ـ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ١/٤٥٩

والمصاعب التي تعترض القضاة هنا تتمثل في الوثوق من وجود دلائل على القصد الصحيح للمجرم المريض عقلياً أو نفسياً، فقد تختفي أعراض الاضطراب العقلي بمجرد إدخاله المستشفى، لإجراء فحص طبي من قِبَل خبير في الطب الشرعي من الذين تخصصهم الدوائر المسئولة لهذا العمل، معتمدة في ذلك خبرتهم وأمانتهم، ولو يؤدي الأمر الى وضع المجرم المريض تحت الملاحظة الدقيقة، والمراقبة الخفية، بمستشفى الأمراض العقلية

ولمزيد التحري يحسن أن يشترك في هذه المهمة أكثر من خبير، إنصافاً لكل الأطراف على أساس من الحقائق التي أبرزوها، وأظهرت حالة المدعى عليه على حقيقتها حين أقدم على الجريمة ومن الفقهاء المحدثين من يرى ضرورة تدوين الخبير أو الخبراء لأقواله بكل دقّة حين فحصه، رغم صعوبة التحقيق والاستنطاق، وإن إقتضى الأمر استعمال طريق المخادعة والتحيّل لتقرير حالته، ومعرفة الحقيقة، ولعلّ من أحسن الطرق المتوخاة في الفحص الطبي تحديد نوع المرض العقلي الذي أصيب به المجرم أولا، ثم البحث في فئات السلوك الإجرامي التي تكون أكثر من غيرها حدوثاً في ذلك النوع بالذات

فمن المجانين من يشارك العقلاء في بعض الأقوال أو

التصرفات.

قال أبو حيان التوحيدي. إذا كان من العاقل من يُحسب أن يكون من المجنون كُرِه ذلك له، وإذا كان من المجنون مما يُعهد من العاقل تُعجِب منه والعقل بين أصحابه ذو عرض واسع، وبقدر ذلك يتفاضلون التفاضل الذي لا سبيل الى حصره وكذلك الجنونُ بين أهله. وكما أنه يبدو من العاقل بعض ما لا يتوقع إلّا من المجنون، كذلك يبدو من المجنون بعض ما لا يتوقع إلّا من العاقل، ولا يعتدُّ بذلك ولا بهذا. أعني أن العاقل بذلك المدار لا يرى مجنوناً، والمجنون بذلك المقدار لا يُسمى عاقلا

فمن طرائف ما يروى أن مجنوناً كتب الى مجنون آخر يقول له:

حفظك الله وأبقاك، كتبت إليك ودجلة تطغى، وسفن الموصل تعبر، ولا يزداد الصبيان إلّا شرا، ولا تزداد الحجارة إلا كثرة، فلا تنم إلا وعند رأسك حجر، فإن الله تعالى يقول. ﴿وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[1]

وفي العقد الفريد لابن عبد ربه باب لصنف من الأدباء سماه «أخبار الممرورين والمجانين»

---

١ ـ الامتاع والمؤانسة ٢/٢٠٤ (ط. بيروت).

والممرور من غلبت عليه المرّة، وهي خلط من أغلاط البدن يغلب على المرء حيناً فيهذي، وهو أخف حالا من المجنون، وكان من هؤلاء الممرورين جماعة يجاذبهم العلماء الحديث ليسمعوا كلامهم وجوابهم فيعجبوا به أيّ إعجاب، والعرب لم يُعنوا بهذا الضرب من الناس، إلّا أن يكونوا مجانين ممتازين في ناحية من النواحي الفنية، كأن يكونوا شعراء مجيدين، أو حكماء بارعين، أو فلاسفة ممتازين، أو كانوا ينطقون بالحكمة الرائعة والنكتة اللاذعة[1] وقد ألّف النيسابوري صاحب التفسير المشهور كتاباً سماه «عقلاء المجانين» ترجم فيه لهذا النوع من الناس وأفاض

وهذا الصنف يجمع بين المتناقضات، من عقل وجنون، وسفه وحكمة، وطيش واتزان، وقلّ أن يصدر منه ما يؤذي غيره من جرائم وجنايات

ومن هنا وجبت العناية ببحث الأمراض العضوية للمرض العقلي، وعلاقتها بالاجرام، وهي الأنواع المصحوبة بتغيّرات مرضيّة بالجهاز العصبي، مثل مرض العته الشللي، ويذكر الأطباء أنه يوجد في المصابين بمرض الزهري نتيجة الاتصالات الجسية المحرمة وتظهر أعراضه بعد حدوث

---

١ ـ أحمد أمين عقلاء المجانين ومجانين العقلاء (من كتاب فيض الخاطر ١٣٢/٢ طبعة مصر)

العدوى التي كثيراً ما يصاب بها المراهقون والشباب بعد مدة متوسطها خمس عشرة سنة، وقد تزيد أو تنقص عن ذلك، وهو عبارة عن وهن يصيب الوظائف العليا للمخّ واحدة بعد أخرى على مراحل، فيكون التدهور العقلي مصحوبا بعدم استقرار المصاب، وبتعاظم مفرط وسخيف في الخيال والتفكير والانفعال، وعندئذ يجب إدخال المريض مستشفى الأمراض العقلية

ونوع الاجرام الشائع في هذا المرض، هو حب الاقتناء بالسرقة والسطو والتزوير والاختلاس، ومرض هذا المجرم كثيرا ما توضحه ظروف الجريمة، وكيفية ارتكابها، بما يشير الى لون من السذاجة والغباوة لدى المجرم؛ كأن يسرق شيئاً عديم الفائدة بالنسبة إليه، أو كأن يختلس من متجر بضاعة تحت نظر يصحابها أو رجل الشرطة، أو كأن يزوّر صكاً بمبلغ خيالي، وقد يرتكب في بداية مرضه جريمة سطو في مكر ودهاء، ولكن الباحث المدقق يستطيع أن يعثر من خلال بحثه عن تفاصيل الجريمة على ما يشهد بالاختلال العقلي، وبالعجز في السلوك الاجرامي، وقد يكون في أجوبته عند استنطاقه مبرِّرات للجريمة واهية أو غير مقبولة

أمّا مرض العَتَه الشيخوخي، فقد يوجد فيمن تقدمت به السن، وأخذت طاقته وقواه الحيوية في التناقص والتلاشي،

فيؤثر ذلك على مزاجه بالانفعال الاكتئابي، ويتضح في ميله للانتحار والعدوان، لذا فإن جرائم الاعتداء هي الشائعة في العَتَه الناشيء عن الشيخوخة، وجريمة القتل التي يرتكبها المصاب تتفاوت في ظروفها تبعاً لمدى الاضطراب في التفكير المصاحب لهذا السلوك الاجرامي، فإن كان التدهور كبيراً فإن الجريمة قد تُرتكب فجأة، دون أن يسبقها أو يصحبها أي لون من التصورات الوهمية المتماشية مع الفعل، وإن كان التدهور بسيطاً فقد تصبح الجريمة معتقدات وهمية يفصح عنها المجرم المريض، مثل دسِّ السم له، أو مثل وضعه تحت تأثير السحر أو نحو ذلك، وقد يرتكب جريمة القتل وهو في صحو نسبي مع دلائل التعمد والقصد، وهنا يجب الحذر من اختلاط الأمور على الطبيب أو القاضي، فلا يغتر بما استعاده المجرم من ذاكرته عن تفاصيل الجريمة، وهي حالات عارضة، ويذكر الأطباء أن التحلل التدريجي في خلايا المخّ لهذا النوع من المرض العقلي ينشأ عنه ضعف القوة التي تضبط السلوك، فتزداد قوة الشهوة الجنسية في مرحلة مبكِّرة من الجنون الشيخوخي في صورة فاضحة، وقد تكون الأمارة الوحيدة لهذه الحالة المرضية عجز المريض عن ضبط نفسه، وهو العجز الذي كشف عنه الفعل الإجرامي من شخص كان سوياً، بل كان وقوراً ومتزناً، فانقلب من الابتسام والانشراح الى الاكتئاب والبكاء، وسوء الظن بالغير حتى الأقارب، وضعف الذاكرة بالنسبة للزمان

والمكان والحوادث القريبة والأرق، وقلة الاستقرار، والخلط في الكلام مع عدم وجود أية دلالة على تصلب الشرايين

وهنالك أصناف أخرى من الجنون العقلي الطارىء، صنفها الأطباء المختصون في الأمراض العقلية والنفسية، وبينوا أسبابها وأعراضها والجرائم الشائعة في كل صنف منها ـ لا مجال لذكرها هنا ـ لأنها تتعلق بالطب النفسي الشرعي أكثر مما تتعلق بالقضاء الجنائي الذي يعنى قبل كل شيء بتقرير الطبيب الشرعي عن حالة المجرم المريض عند ارتكابه الجريمة، ومعرفة مدى إدراكه لخطر ما أقدم عليه، وما تُحمَل عليه من مسئولية[1].

والسؤال الذي قد يَرِدُ هنا: ما حكم المجرم الذي ارتكب جريمة في حال جنونه، ثم أفاق ورشد بعد ذلك؟

والجواب: أنه لا يقع عليه العقاب البدني، ولكن يقع عليه العقاب المالي في جرائم الدماء، وفيما أتلفه من مال الغير أمّا جرائم الحدود، فلا يعاقب عليها لأن ذلك من حقوق الله، وهو عند ارتكاب الجريمة فاقد للقصد الصحيح، وللتكليف الشرعي الذي هو الأصل في المخاطبة، ومن الفقهاء من يرى صحة ضمانه فيما سرقه من مال

---

١ ـ محمد كامل الخولي. الطب النفسي الشرعي ٨٣ (ط القاهرة).

فإذا زنى مجنون بمجنونة، فلا حدّ عليهما، وإذا زنى مجنون بعاقلة، أو العاقل بمجنونة حُدّ العاقل منهما، لذلك يجب النظر عند التقاضي في حال من ثبت عليه الزنى، أهو صحيح العقل، أم به آفة ظاهرة أو خفية، اقتداء بما فعل رسول الله (ﷺ) مع ماعز، حيث قال له أبك خبل أم جنون؟ ثم بعث به الى قومه، وسألهم عن حاله

وقد يترتب على ذلك السؤال السابق سؤل آخر وهو ما حكم من ارتكب جريمة وهو عاقل ثم جُنّ بعد ذلك قبل الحكم والتنفيذ؟

والجواب عند الشافعي وأحمد أن الأساس في العقاب استيفاء شرط التكليف، وقيام القصد الصحيح وقت الفعل، لا وقت الحكم، ولا وقت التنفيذ، إذ العبرة عندهما بتحقق سبب العقاب عند ارتكاب الجريمة، وإذا تحقق السبب وزال المانع، فإن العوارض لا تُبطله، فكما أنّ جنون الشهود لا تُبطل الشهادة، فكذلك جنون المجرم لا يزيل أثر إجرامه، حيث إن الثابت لا يزول بعارض من العوارض، وبعض المجرمين يتظاهرون بالجنون بعد ارتكابهم الجريمة كمحاولة للتخلص من التبعية والمسئولية

وأما الحنفية فلا يقيمون الحدّ بالجنون العارض، لأن إقامة الحدّ عندهم من باب التكليف، وهم ليسوا مخاطبين أثناء

الحكم أو التنفيذ، وشروط التكليف تتعلق بالابتداء وبالبقاء، ويستمر الى حين إنزال العقاب، وخروجه من التكليف في أي وقت يؤدي الى عدم أهليته للعقاب فيسقط.

هذا إذا كانت الجريمة توجب الحد، وإذا كانت توجب القصاص فالاستحسان عندهم يقتضي أن يُحَّول القصاص الى ديَّة

وفي مذهب مالك. أن الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة يوقف تنفيذ الحكم على الجاني لأن أساس الحكم والتنفيذ هو العقل، والمجنون الميؤوس من صحوته تسقط عقوبته مطلقاً في الحدود، أما في القصاص فيتحول الى دية، إن كان الجنون قبل الحكم، وإن عرض له بعدَه، سُلِّم الي أولياء الدم، لينفذوا الحكم تحت إشراف القضاء على أحد القولين في المذهب، باعتبار أن القصاص من حق الأفراد

وهكذا نلاحظ أن المذهبين الحنفي والمالكي يعتمدان على غير المبدأ الذي قام عليه المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، فكلاهما لا يرى ما يمنع من الاستمرار في المحاكمة والتنفيذ مع الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة، لأنه لم ينظر الى العقاب وأهدافه، ولكنه نظر الى الجريمة والدوافع إليها، وذلك أقرب الى المنطق الديني

فلو أن رجلا سوياً اقترف عدة كبائر ولم يتب منها ثم أصيب بجنون مفاجىء، فهل يعفى منها عند الله؟

قبل أن نجيب، يجب أن نذكر بالمقارنة أن من تعمد إهمال العبادات التي أوجبها الله عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج، ثم أعجزه المرض عن أدائها، فهل يُعذر فيما فرط من حقوق الله عليه؟

لذلك يقول رسول الله (ﷺ) فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه من المبادرة الى الأعمال الصالحة قبل حصول الأحوال الطارئة التي تَحُول دونَها

«بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال. فشرٌّ غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمرّ» (أخرجه الترمذي).

ثالثاً الجنون الذي عبّر عنه الامام البخاري بقوله:

«إنه استيلاء الشيطان عليه فيخيّله الخيالات الفاسدة، ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه، مع سلامة في محل العقل، وبقائه على الاعتدال، ويسمى هذا المجنون ممسوساً لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً لالقائه

الوسوسة في قلبه. . وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل[1]، فالعوارض والأحوال التي تخرج العقل عن توازنه واعتداله كثيرة ومتنوعة، ومنها نوبات الغضب الطاغي، وذلك لمرض في الأعصاب، أو لحدّة في المزاج أو لوراثة، أو لحادث شنيع كخيانة زوجية، أو فساد أولاد، أو عدوان فظيع، أو نحو ذلك مما يثير الغضب الجنوني ويذهب بالاناة والرويّة والاتزان.

لذلك نهانا النبي (ﷺ) عن الاسترسال مع الغضب وانفعالاته الناريّة التي تجرّ أسوأ العواقب، فقال (ﷺ) في حديث متفق عليه:

«ليس الشديد بالصُّرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» والمعنى: أن الشديد من لم يُوقعه الغضب في فعل ما لا يجوز في قتل أو ضرب أو سبّ، فمن حفظ نفسه من ذلك، وقادها بزمام الشريعة، وكظم غيظه وعفا، كان ممن أثنى عليهم الله تعالى في قوله. ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين﴾

ومما علمنا الله أن نعوذ به: همزات الشيطان ونزغه: ﴿وقل ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يَحضُرون﴾.

---

١ - شرح الامام البخاري على. كشف الأسرار. ٤/٣٦٤.

﴿وإما ينزَغنك من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عُيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من القراء المقربين الى عمر، فقال: يا ابن أخي لك وجه عند الأمير، فاستأذن لي عليه، فاستأذن، فأذن له عمر، فلما دخل قال يا ابن الخطاب، فوالله لا تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر، حتى همّ أن يُوقع به لجفائه وسوء أدبه معه، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه (ﷺ) ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾، وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى (أخرجه البخاري)

روي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي (ﷺ) لجبريل ما هذا؟ فقال. لا أدري حتى أسأل، ثم رجع فقال «إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك» ومهما اشتدّ الغضب واحتد، فلا يمكن أن يلحق بالجنون، لأن صاحبه لا يفقد عقله بالكلية، ولا يفلت من بين يديه زمام أمره، حتى يسقط عنه التكليف والعقاب، لأنه قادر ـ لو عزم ـ على التماسك والانضباط وكظم الغيظ، ثم إنه ليس مهمة القاضي أن يستقصي حالة المجرم حين إجرامه ليتوصل

الى معرفة مزاجه، أو مدى ما يبلغ من حماقة وتهور عند سَورة غضبه، فأكثر المجرمين لا يكونون عند اقترافهم للجريمة الناشئة عن حنق وغضب وانفعال في حالات عادية هادئة، ولا وجود لحدٍّ فاصل بين الغضب الجامح وغير الجامح وكثيراً ما يكون الحافز على منع الاسترسال في ثورة الغضب، وعلى تقدير العواقب، ويقظة الشعور بالمسئولية، هو الخوف من العقاب الرادع، سيما بعد أن كشفت الدراسات الميدانية في البلاد الغربية عن عوامل اختلال الأمن وانتشار جرائم القتل وارتفاع نسبتها في البلاد التي ألغي فيها حكم الاعدام، مما حمل المشرعين فيها على العدول عن هذا الاجراء، حفاظاً على النفوس البشرية البريئة، واحتراماً لحق المجتمع في إنزال القصاص العادل بالمجرمين، حتى لا يثأر المظلومون من المعتدين عليهم بأنفسهم، فتعم الفوضى، ويسود قانون الغاب.

أليس القتل أنفى للقتل؟ ألم يقل الله عز وجل: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾؟

ظروف التخفيف:

على أن تجربة التطبيق لبعض الأحكام المتسامحة على الجرائم الخطيرة في البلاد الغربية أثبتت أن من عوامل تفاقم

الجريمة واستفحال أمرها وجود ثلمات واستثناءات في القانون الجنائي يخرج منها الجناة، وكأنها منافذ أعدت لتبرئة من تراد تبرئته، فيكون عقابه صوريا، أو يترك بدون جزاء، وعدوى الاجرام كعدوى الأمراض، تنتشر حيث يترك الجُناة أحراراً يمرحون.

والتعزير في الشريعة الاسلامية وإن كان موكولا الى اجتهاد القاضي، لكنه لا يغالي كما يغالي الآخرون في التماس المعاذير للمجرم، كالارهاق العصبي والعُقد النفسية، وضغوط المجتمع، ودوافع البيئة وغير ذلك من المبررات المفتعلة والظروف التي يستندون إليها في تخفيف الأحكام، حتى في الجرائم التي تستوجب الحد أو القصاص، مما جرَّأ الجناة على أن يستمرئوا حقوق الناس ودماءهم وأعراضهم، فلم يؤمَن شرهم وأذاهم. لذلك لم يتسامح الشرع في مؤاخذة المجرم بجريرة جرمه، ولكنه لم يلغ الظروف الداعية الى التخفيف من العقوبة بصورة مطلقة، بل أخذ بعين الاعتبار بعض الحالات المقتضية للتخفيف في غير الحدود، مثل انعدام السوابق في الاجرام، وما اشتهر به الجاني بين الناس من استقامة وحسن سلوك، وقهر الظروف المهيئة للجريمة، الى غير ذلك من الأعذار المشروعة في تخفيف العقوبة من حيث اتصالها بنوع الجريمة، وبإرادة الجاني وقصده، وبمدى الضرر الذي تُلحقه بالمجتمع وهنا لا بد أن

نفيد من الدراسات المقارنة المتعمقة عند غيرنا، وتطويع ما هو ملائم منها لأحوالنا وظروفنا في ظل الشريعة الاسلامية، فإن السياسة الجنائية، ومعايير التجريم والعقاب، قد تطورت في بعض نظم الجزاء المعاصرة. فيحسن الاطلاع عليها، والافادة منها، لأن مجال الاجتهاد القضائي في التعزير فسيح، لا تحدّه حدود، نتيجة لظروف التغير الاجتماعي والتقني والثقافي، وللتيارات الوافدة من أنحاء العالم، فليس هناك ما يمنع من الآخذ ببعض النظم في التشريعات الوضعية، بل إن ذلك يتفق ومسلك الشريعة في التعزير باعتباره عقوبة مفوَّضة في الأصل.

فللقاضي أن ينظر في العقوبات التعزيرية الى وقائع كل دعوى على حدة، والى كلّ ما يتعلق بمادية الفعل الاجرامي من حيث هو، والى كل ما يتعلق بشخص المجرم، والى شخص من وقعت عليه الجريمة، والى كل ما أحاط بالعمل الاجرامي والجاني والمجني عليه من ظروف وملابسات[1]

فعقاب المجرمين الذين تأصل فيهم الاجرام ومردوا عليه، واتخذوا منه هواية وحرفة لا ينبغي أن يكون مثل عقاب ذوي المروءة الذين صدرت منهم الجريمة على سبيل الزلة ولأول مرة، ووقعوا فيها عن تورط، فهؤلاء قد يكفي فيهم مجرد

---

١ ـ عبدالعزيز عامر التعزير في الشريعة الاسلامية ٤١١ ط القاهرة ١٩٥٦.

إعلامهم وتحذيرهم ووعظهم، ومن المصلحة عدم تنفيذ عقوبة التعزير عليهم، لأن عقابهم قد يفسدهم بمخالطة غيرهم من المجرمين لقوله (ﷺ) «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود»

والجرائم التي تعتبر من مقدمات الزنى أو السرقة أو الحرابة، أو التي تشيع الفساد وتثير الفتنة، وتنشر البدعة، وتضر بالمصلحة العامة لا تقاس في العقوبة بالجرائم البسيطة، كالثلب والشتم، فإذا كان التعزير لكل معصية لا حد لها ولا كفارة، فإن درء الحد للشبهة قد لا يؤدي الى البراءة، بل الى الحكم بعقاب تعزيري، أمّا النظر الى حال الجاني فهو الذي يهمنا هنا، وهو الذي ركز عليه الدارسون والباحثون من أهل الذكر في هذا العصر قال ابن تيمية: «إن التعزير يكون على حساب ما يراه الوالي مع النظر الى أشياء، منها حال الجاني، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل في ذلك، لأن عقوبة التعزير تكون للتنكيل والتأديب[1]

التعزير وحالة الجاني:

وقد انعكس الاهتمام حديثاً بشخصية الجاني في تحديد

---

١ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٥٢ ط القاهرة ١٣٠٦هـ.

الجزاء الملائم، وذلك بدراسة ظروفه النفسية، وظروف تنشئته الاجتماعية والخُلقية، وعلاقاته الأسرية، وحالته الصحية والعقلية، وغير ذلك مما يضع أمام القاضي الخيارات المناسبة من بين العقوبات الزجرية أمام سلطته التقديرية، وهو ما يتفق مع ما يتمتع به القاضي الاسلامي من سلطة تقديرية واسعة في مجال التعزير على ضوء القواعد المقررة في علم الأصول وقواعد الشريعة، وليس بالهوى والتشهي.

والعوامل النفسية التي تدفع الى الاجرام عديدة ومختلفة، منها ما هو حقيقي نابع من الذات أو من البيئة، ومنها ما هو مفتعل أو مزيَّف

فمن إفرازات الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية مثلا: قلق الشباب، ومضاعفة إحساسه بثقل حياةٍ فقد فيها لذة الكد والكدح، وحبَّ التطلع الى مستقبل أفضل يبنيه بفكره وخياله وآماله، فإذا الحاضر منبت عن الماضي، يعيش للمادة وحدها، وفي الروح فراغ مميت، وقد استبدَّ بالحياة الجنس والكأس والعنف، وإذا المستقبل قاتم متجهم ينذر بشر مستطير، وبحرب لا تبقي ولا تذر، فكان التشاؤم هو المسيطر على أفكارهم ومشاعرهم، وكانت ردود فعلهم ضد هذا التسابق المادي اللاهث، وضد هذه الحياة الروتينية المملة، التي حلت فيها الآلة محل الجهد البشري، والعقل الالكتروني محل

العقل الانساني، والمادية الباغية محل القيم الباقية ذلك اللون الأغبر الذي رأيناه في بعض شباب الغرب (الهيبي) وقد أطال شعر رأسه، وترك النظافة وحس السمت، وبات على الأرصفة، وعاش كما عاش الانسان البدائي، وانبتَّ عن أسرته ومجتمعه، وألغى كل تقاليده المرعية، وقيمه الحضارية، معبرا بذلك عن نقمته العارمة، ورفضه لكل شيء، وتمرده على كل نظام، فهو في أزمة نفسية حادة، أفرزت غثاءً وتصرفات غريبة شاذة، حملته في كثير من الأحيان على تعاطي المخدرات، والأفعال الاجرامية، فمثل هذه الحالات النفسية التي عاشها بعض شباب الغرب، قد تكون مدعاة الى الشفقة عليهم، وتخفيف العقوبات على الجرائم التي اقترفوها تحت تأثير الحيرة واليأس والتشاؤم، لأنها حالات نبعت من مجتمعاتهم، وانعكست آثارها على ذواتهم

أما المجتمعات العربية والاسلامية، فأية ثورة صناعية مرّت في حياتهم لتترك آثارها الحادة في نفوس شبابهم حتى يكونوا مثل شباب الغرب؟ إنها أزمة مفتعلة أملاها على بعضهم حب التشبه بهم، وتقليدهم حتى في آلامهم وأحزانهم، فلا عذر لهم فيما قلدّوا واقترفوا

نعم هناك أزمات تعيشها المجتمعات الاسلامية، لكنها من نوع آخر كالبطالة وسوء التغذية، وانعدام العدالة

الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، والانحلال الخلقي، والتمزق الطبقي وازدواج الشخصية المسلمة

على أن الذي تجدر الاشارة إليه، أن ما يصاب به المجرمون المرضى نفسيا من عقد وأزمات قد تكون شخصية، ولا تربطها علاقة عضوية بالمجتمع، كالخيبات المتوالية في مختلف شؤون الحياة

كما أن المجرمين ليسوا مرضى دائماً، وإذا قيل إن الجريمة مرض، فإنما يحمل ذلك على المعنى المجازي، فقد أثبت علم النفس الاكلينيكي، أن السمات التشريحية والوظيفية التي تشاهد في أجسام المجرمين من غير مرضى العقول، لا تختلف عن السمات الموجودة في أفراد المجتمع المحترمين للقوانين، ولم يتأكد لديهم علمياً أن القصور العقلي عامل جوهري في الاجرام.

فقد يكون مرتكب الجريمة قاصرا عقليا وخلقيا، وقد تكون البيئة التي تحيط به في منتهى الرداءة والانحطاط، وقد يكون تاريخ أسرته سيئاً، ومع ذلك يتبين بالبحوث الميدانية أن ارتكاب الجريمة راجع الى العمليات العقلية التي أنتجت العقل الاجرامي، بعد أن رأوا عدة أشخاص يقيمون في بيئة واحدة، أولهم تاريخ عائلي مشترك، أو تشابه قوي في نمط الحياة، ولكنهم لا ينحدرون جميعا الى الاجرام، بل يكون فيهم من

نشأ على كبح جماح النفس، وعلى العفة والفضيلة، ومن هنا وجب رفض النظريات العامة عن الجريمة، بل لا بد من دراسة نفسية المجرم بالذات، ورفض تعميم النتائج السريعة التي يمكن الحصول عليها بيسر عند تطبيق مبادىء افتراضية أو تخمينية، لتفسير الاحصائيات الشاملة

فالسرقة والحريق، والسطو والاحتيال، وهتك الأعراض، والقتل، كلها جرائم خطيرة ولكن العوامل الخلقية والبيئية التي أدت الى ارتكابها كثيرا ما تكون متباينة تمام التباين، لأن الفكرة الأصليةعن الجريمة أن المجرم رجل سوى استسلم لرغبات الشر في نفسه بمحض إرادته الحرة، فالميول الفطرية واحدة في البشر، ولكن الفرق بينهم في مدى قوة الدوافع الخلقية لمقاومة الاغراء الذي قد يتعرضون له، ومن السهل أن يتصف الانسان بالفضيلة والعفة إذا كان بطبيعته ضعيف الميول الغريزية، أو إذا لم يتعرض للاغراء أصلا،

فهنالك ما هو موروث، ولا اختيار للمرء فيه، وهنالك ما ينتج عن التربية الخلقية للطفل، والمبالغة في التسامح والتساهل معه، أو في استعمال الشدة والصرامة في معاملته، ولا سيما في مرحلة المراهقة، مع قلة التبصر، والرغبة في ممارسة تجارب المجرمين في الحياة، وكذلك القوة الجسمية المتجاوزة للحدّ والتي قد تؤدي بالشاب الى أن يأتي ألوانا من السلوك المؤذي

للمجتمع، مثل عرض العضلات للحصول على الرغبات، واستعمال العنف لفرض إرادته على الآخرين واظهار البطولة لكسب الأنصار، ونيل الاعجاب

وفي رأيي أن تصنيف نوعيَّة الجرائم التي تطبق عليها عقوبات التعزير قد تفيد القضاء في عدالة الأحكام، فهناك جرائم لا تأثير فيها للمرض النفسي كالرشوة وشهادة الزور، والجرائم المخلة بالأمن الداخلي والخارجي، كإثارة الفتن والخروج عن طاعة أولي الأمر، والتجسس لفائدة العدو، وكذلك مخالفة المبادىء العامة الثابتة للشريعة الاسلامية؛ كنشر البدع في الدين، وتعمد الافطار في رمضان بدون عذر شرعي، وإشاعة الفاحشة والرذيلة والميوعة والتخنث واللهو المحرم، ونحو ذلك من الجرائم التي تهدد الأمن العام والاستقرار والدين والأخلاق والآداب العامة وتستوجب التعزير

ويشبه هذا النوع من الجرائم في تحمل كل تبعاتها.

جريمة السكر

وهي تناول ما يزيل العقل من المخدرات والمسكرات، فالسكران الذي سكر بمحرم من غير إكراه ملجىء، ولا ضرورة موجبة لفقد الوعي مسئول عن أقواله وأفعاله، ويؤاخذ عليها مؤاخذة تامة، فيقتص منه إذا ارتكب جناية توجب

القصاص، ويحد إذا ارتكب ما يوجب الحد، فإن زنى في سكره حد في صحوه، لأن السكر إذا كان سببا لهذه الجرائم، وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي، ففي فقد الوعي قد يرتكب جرائم يتحمل نتائجها، إذ الاقدام على السبب، إقدام على المسبب ما دام قد اختاره فمن سكر وقذف، فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف، ولا عذر له فيما يترتب على سكره من آثام، فهو يعاقب بما يعاقب به الصاحي، لأنه لم يرفع عنه الخطاب، وهو مسئول في صحوه عن فعله في سكره، والاثم لا يبرر الاثم

والسكران عند أبي حنيفة من فقد وعيه تماما، أنه لم يعرف الرجل من المرأة، ومن لم يفقد وعيه تماما يعد صاحيا، ولا تسقط عنه أحكام الصحو، وان كان يغلب على كلامه الهذيان

قال الامام البخاري في حاشيته على أصول فخر الاسلام:

«وإذا أُقر بالقصاص، أو باشر موجب القصاص لزمه حكمه . لأن السكر لا يزيل العقل، لكنه سرور غلب عليه، فإذا كان سببه معصية لم يعد عذراً، لأن المعصية لا تصلح سببا للتخفيف[1] وإذا كان مباحا كالبنج لجراحة، أو

---

١ ـ أصول فخر الاسلام على هامش كشف الأسرار ٤/٣٥٥

كان حراما ولكنه أخذ كرها، فلا مؤاخذة فيه إلا في المغارم المالية، وهو في هذه الحال يشبه ما يصدر عن النائم والمغمى عليه، وعقود هؤلاء غير صحيحة، لأن أقوالهم ملغاة بخلاف عقود السكران الذي يسكر بمحرم مختارا[1]

ومن هنا فلا يعد في صفوف المجرمين من يكون في حال إكراه ملجىء، ومن لم يتحقق فيه عنصر الادراك وحرية الارادة، والقصد الى النتائج قصدا كاملا، ولو ترتب على أفعاله ضرر خاص أو عام، كالصغر والجنون، والعته والاكراه، والنوم والاغماء

الحكم على المجرم المريض بين الشريعة والقانون

وأما الجناة الذين قصدوا الى فعل الجريمة، وهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية، فهم مسئولون عما اقترفوا لأن الشرع يتجه في تحميل المسئولية الى تحقق القصد الاختياري، فلا يعد مجرما من يكون في حال إكراه ملجىء الى فعل ضار، أو يكون فاقد الادراك، ومعنى ذلك أنه يعفى من العقاب الذي يسلط مثله على تلك الجريمة ولكن هل ينسى حق المجتمع في حمايته من الأضرار الناجمة عن الأفعال المؤذية، من غير نظر الى مدارك الجاني وقصده وارادته؟ أليس من حق الجماعة أن تحمي نفسها من مثل هذا الضرر؟

---

١ ـ محمد أبو زهرة. أصول الفقه ٣٤٥ ط. دار الثقافة العربية

يظهر أن القانون الروماني كان يعاقب المجانين، ففي أواخر القرن الثاني بعد الميلاد أصدر الأمبراطور مرقس أورليوس أمرا يحظر عقاب من ثبت جنونه قطعيا، وهذا الأمر يدل ضمنيا على أنّ محاكم روما كانت تعاقب المجانين[1]، وجاء في شريعة الصين القديمة أن المجنون إذا قتل أحد أبويه، وقعت عليه العقوبة التي يحكم بها على العاقل، وهي أن تقطع جثته جزءاً جزءاً، وإذا قتل غير أبويه سجن وشد بوثاق من حديد، وقدماء اليونان يوجهون المسئولية والجزاء الى أفراد أسرةالمجرم، لا فرق في ذلك بين العاقل منهم والمجنون

والقوانين الأوربية في القرون الوسطى كانت تؤاخذ الجماعة بجرم الواحد، ولا تنظر الى حال المجرم، وكونه أهلا لتحمل التبعات، أو ليس بأهل

وبعد الثورة الفرنسية، اتخذ القانون في التجريم مبدأ الارادة الحرة المختارة، فلا يعاقب مجنون بجريمة عقاباً مادياً، ولا تؤخذ جماعة أو أسرة بجريمة واحدة من أفرادها، ولكنهم يتحملون المغارم المالية، ويضمنون ما ترتب على تقصيرهم في منع أذى مكفولهم عن الناس، فمسئوليتهم مدنية، أما الشريعة الاسلامية فقد كانت وسطا في أحكامها بالنسبة للمجانين أشباههم، فلم تعاقبهم كالعقلاء، بل أعفتهم من إقامة الحد

---

١ ـ علي عبدالواحد وافي المسئولية والجزاء ٤٣

والقصاص والتعزير

كما أنها لم تجعل العقاب على ولي المجنون أو على من هو في رعايته

فإن كانت الجريمة اعتداء بالمال وجب التعويض، وقد قرر الفقهاء أن الاعتداء على مال يوجب ابتداءً ضمان الفعل، وهو يقابل ضمان العقد الذي لا يتحمله القاصرون[1].

وإذا كانت الجريمة اعتداء بالجروح، أو اعتداء على النفس، أو الأعضاء مما يستوجب القصاص، فعليه الدية، وتدفعها عاقلته (العصبة من ذوي قرابته) ويمنع أن يؤخذ وليه بالعقوبات البدنية عوضا عنه، وتَحمّل أوليائه لتبعة الدية، لايتنافى مع مبدأ «كل نفس بما كسبت رهينة» الذي أكده رسول الله (ﷺ) بمثل قوله ﷺ «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه، ولا يجني عليك، ولا تجني عليه». فحمل الدية على العاقلة، هو على معنى المناصرة والتعاون، وليس على معنى مؤاخذة الانسان بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وفي العصر الحديث ظهر اتجاه جديد لدى بعض

---

١ ـ محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. ١/٤٢٧

المشرعين ورجال القانون يحمل نظرة عاطفية تسقط العقاب على الجريمة، أو تخفف منه بالنسبة للمجرم المريض في أعصابه أو في نفسه، ويدخلون في ذلك عوامل الوراثة والبيئة والأحوال النفسية التي دفعت الى الجريمة، بحيث لا تكاد تجعل مرتكبها آثما، إلّا إذا اتجه بقواه وملكاته العقلية وهي سليمة الى ذلك الاتجاه المنحرف، وكان الفعل من الناحية النفسية فيه خطيئة وإثم لمخالفته للقوانين، وللمبادىء الخلقية.

لكن تحقيق ذلك لا يتوافر دائماً في الجرائم التي ترتكب، فهل يعفى مرتكبوها من العقاب إذا لم يقم الدليل على قيام هذه العناصر عند ارتكاب الجريمة؟ وكيف يمكن إثبات أن المجرم استخدم مواهبه وملكاته في تقدير الجريمة وآثارها أم لم يستخدمها؟

وهؤلاء يعفون المجرم من العقوبة، أو يخففون منها، إذا وقع تحت تأثيرات مختلفة توجه إرادته ولا تسيطر عليها هذه الارادة، فلا يستطيع الامتناع ولا يوصف الفعل بأنه خطيئة إلّا إذا تحقق قدر أدنى من الارادة وبعضهم يرجع مسئولية الشخص في الحياة الاجتماعية الى أهليته للسلوك الاجتماعي من حيث وجوب اتفاق تصرفاته مع حاجيات المجتمع الذي يعيش فيه، ومن لم يكن له حظ في هذه الأهلية فلا مسئولية عليه، وأساس هذا الاتجاه أن الجاني مريض، قد أصيبت

مشاعره بآفة نفَّرته من المجتمع وجعلته ينظر اليه على أنه عدو، فهو يستحق العلاج بايجاد عنصر الألفة الذي يربطه بالمجتمع، ليشفى من مرضه الذي أدى الى هذا الاجرام، وحماية المجتمع منه ليس بالعقاب ينزل به، بل بعلاجه لأن القسوة التي تبدو في أعماله، إنما كانت لفقده الاحساس بأنه من الجماعة التي يعيش فيها، أو لإحساسه بأن البيئة الاجتماعية هي المسئولة عن أجرامه.

وشبيه بهذا الصنف المجرم العصبي الذي يرجع اجرامه الى أسباب نفسية، وهو من يعاني صراعا بين نفسه وضميره، أو بين ضميره ونزعاته الاجتماعية، منشؤه مؤثرات مكبوتة في قرارة نفسه تحركها عوامل البيئة، ومؤثرات طارئة، كما هي الحال في الأمراض العصبية، وهذا النوع لا يجدي فيه عقاب السجن، لأن إجرامه وليد مؤثرات مكبوتة كبتا مرضيا، والسجن من شأنه أن يزيد الكبت شدة، وخير علاج عندهم لهذا الصنف من المجرمين، هو التحليل النفسي مع العفو عن الجريمة[1]

وهذا الاتجاه يقصر تفكيره على المجرم، ولا ينظر إليه من زاوية المجتمع الذي هو فيه

والشريعة الإسلامية لا تمنع مؤاخذة المريض نفسيا

---

١ ـ المصدر السابق ٤٣٤

بالعقاب ما دام عنده أصل الادراك والشعور، والعقاب فوق أنه حماية للمجتمع، قد يكون تقوية لارادة الجناة من مرضى النفوس، إذ يكون الخوف من العقاب مدعاة للتفكير والامتناع عن الأذى، كما قال بنتام «إن المرء لا يقدم على الجرائم، إلا وهو يأمل الفرار من العقاب ولو كان يتحقق أن العقاب يناله عند كل جريمة لنقصت الجرائم»[1]

والشرع لا تهمه معرفة أسماء الأمراض النفسية التي تنتاب الانسان وتدفعه الى الاجرام بقدر ما يهمه التيقن من إثبات وجود الادراك في المجرم أو انعدامه، وأن مصير المجرم المريض عقليا ممن فقدوا الادراك، هو مستشفى الأمراض العقلية وليس السجن

قال محمد فتحي زغلول

«لقد لفت نظري أثناء حياتي القضائية وزياراتي المتكررة لاصلاحية الرجال ما شاهدته من تدهور محسوس في الصحة البدنية والعقلية لدى عدد غير يسير من هؤلاء المجرمين، وما كان يبدو على مسلك بعضهم في الجلسة من شذوذ كان مدعاة لاشتباهي في سلامة قواهم العقلية، فكانت نتيجة الفحص مؤيدة ظني بهم، فحجروا جميعا بالمستشفى تحت العلاج باعتبارهم غير مسئولين، وإني أعتقد أن كثيرين غير هؤلاء ممن

---

١ ـ أصول الشرائع ترجمة فتحي زغلول ١/٢٣١

تضمهم جدران السجون الآن، هم مرضى بعقولهم، أو مرضى نفوس لم تنكشف حالهم لرجال القضاء أو المحققين، في حين أن مستشفى الأمراض العقلية، أو مصحة العلاج النفسي أولى بحمايتهم وأحرى بشفائهم من ظلمات السجن»[1]

وهكذا فإن الدعوة المطلقة الى تشديد العقاب على الجناة، قد تظلم صنفا منهم، كما أن الدعوة المطلقة الى منع العقاب أو تخفيفه عنهم قد يشجع على الاجرام ويفتح أبوابه

فخوف مرضى النفوس من العقاب الذي يتعرضون له إذا أجرموا، قد يقوي إرادتهم ليضبطوا أنفسهم أكثر، وكان الأولى بمن يعتبرهم مرضى لا يستحقون عقابا أن يوجه دعوته الى معالجة من يُرىٰ فيهم شذوذ نفسي، أو عقد نفسية، أو أمراض عصبية لم تصل درجة الجنون، حتى لا تقع منهم جرمية بسبب المرض، وكان الاجدر بهم أن يقوموا - في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بحملة إعلامية تهدف الى دعم الايمان في القلوب، وغرس الفضيلة في الأخلاق، والتحلي بالاستقامة في السلوك، كما دعا الى ذلك الاسلام

---

١ - علم النفس الجنائي ١٣٨/٢ ط. مصر ١٩٦٢